



منتدى الاستراتيجيات الأردني  
JORDAN STRATEGY FORUM

---

**ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني  
حول مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية 2022**

آب 2022



## منتدى الاستراتيجيات الأردني JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة.

وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعية غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن

**ت: +962 6 566 6476**

**ف: +962 6 566 6376**

## جدول المحتويات

4	مقدمة:
5	حول مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية 2022:
6	ملاحظات المنتدى على مواد مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية للعام 2022:

## 1. مقدمة:

تحظى السنوات العشر القادمة بمرحلة جديدة ومختلفة للاقتصاد الأردني، خاصة بعد إطلاق رؤية التحديث الاقتصادي "إطلاق الإمكانيات لبناء المستقبل" والتي اشتملت على خارطة طريق وطنية عابرة للحكومات.

وتأتي أهمية هذه الرؤية بتحديد محركات للنمو الاقتصادي والتشغيل، تهدف إلى مضاعفة فرص العمل المتاحة لأبناء الوطن وبناته، ورفع المستوى المعيشي للمواطن ونوعية الحياة له. وتشمل الرؤية، التي ستنفذ عبر ثلاث مراحل على مدى عشر سنوات، 366 مبادرة في مختلف القطاعات، وتندرج تحت ثماني محركات، تركز على إطلاق كامل الإمكانيات الاقتصادية والمولدة لفرص التشغيل والعمل.

ولتحقيق هدف الرؤية بتوفير مليون فرصة عمل جديدة للأردنيين على مدى العقد القادم، لا بد من استقطاب استثمارات بنحو 41 مليار دينار خلال السنوات العشر القادمة. حيث يُتوقع أن يتم استقطاب الغالبية العظمى من هذه الاستثمارات (72%) من القطاع الخاص، والاستثمار الأجنبي المباشر، ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفي هذا السياق، تتطلب السنوات الثلاث القادمة (المدى القصير) جهداً مضاعفاً من الحكومة لتحقيق أهداف الرؤية الطموحة: من خلال البناء على المبادرات الرئيسية المدرجة تحت (محرك الاستثمار) لتنفيذ الرؤية، والتي تضم (16 مبادرة) تهدف إلى جذب الاستثمار المحلي والأجنبي، وتحسين بيئة ممارسة الأعمال، وتطوير السياسات لتسريع عملية الاستفادة من الاستثمارات، والسعي للوصول إلى بيئة استثمارية تضاهي الممارسات الفضلى في العالم.

## 2. حول مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية 2022:

خلال السنوات العشر الأخيرة، واجهت بيئة الأعمال في الأردن العديد من التحديات جزاء عوامل داخلية وخارجية، أثرت على مستوى تدفق الاستثمارات الأجنبية وعلى استقرار الاستثمارات القائمة، ولعل ما وصلت إليه مستويات الاستثمار من تراجع على مدار السنوات الأخيرة يعكس بوضوح حجم هذه التحديات، وضعف القدرة على استغلال موارد الأردن في جذب الاستثمار.

ولتحسين البيئة الاستثمارية في الأردن، قامت الحكومة مؤخراً بإطلاق مشروع قانون معني بتنظيم بيئة الاستثمار ليوائم برنامج أولويات عمل الحكومة (2021-2023)، والذي يركز على ثلاثة محاور رئيسية تشمل تحسين بيئة الاستثمار وممارسة الأعمال في الأردن، وتعزيز المنافسة وتحفيز التشغيل، ودعم القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

**تهدف ورقة الموقف الصادرة عن منتدى الاستراتيجيات الأردني إلى تسليط الضوء على مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة 2022، وتقديم مجموعة من الملاحظات حول مشروع القانون بالاستناد لآراء أعضاء منتدى الاستراتيجيات الأردني والخبراء القانونيين؛ ليتسنى للمعنيين وأصحاب العلاقة الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات.**

### 3. ملاحظات المنتدى على مواد مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية للعام 2022:

تم تلخيص أبرز ملاحظات أعضاء منتدى الاستراتيجيات الأردني المقترحة على مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية بما يلي:

#### المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-  
نزاع الملكية: أي إجراء أو تدبير تتخذه الجهة الرسمية أو تمتنع عن اتخاذه بقصد حرمان المُستثمر من ملكية استثماره أو المنفعة منه أو السيطرة عليه.

**إلغاء تعريف نزاع الملكية:** التعريف غير منضبط، بالنظر إلى أن نزاع الملكية بمعنى الاستملاك، محله الأموال غير المنقولة وأن هذه المسألة معرفة بقانون الملكية العقارية، بالإضافة إلى النص الدستوري "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل"، وبالإضافة لذلك فإن التعريف أعلاه يشكل لبس مع الإجراءات التي قد يترتب عليها إلحاق الضرر بالمستثمر، ومثل هذا الأمر لا يدخل في مفهوم الاستملاك ونزاع الملكية، كما أن التعريف قد يشمل نزاع في الملكية للأموال المنقولة أو المعنوية، ومن غير الوارد تطبيق أحكام الاستملاك على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

#### المادة (12):

يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة الحوافز والإعفاءات) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير المالية.

لا داعي لإنشاء لجنة وزارية للحوافز حيث يفترض أن يتم تمكين وزارة الاستثمار بموجب القانون من منح الحوافز للمستثمر بشكل تلقائي في حال انطبقت عليه الشروط المحددة للاستفادة من هذه الحوافز، والتي يجب ان تكون واضحة ومحددة بموجب نظام دون الحاجة الى رفعها الى لجنة وزارية تنسب بدورها إلى مجلس الوزراء لإقرارها كما جاء في نص المادة (13)، الأمر الذي سيؤدي الى المزيد من البيروقراطية والتأخير في الموافقات واحتمالية الازدواجية في المعايير بالإضافة إلى صعوبة تفرغ الوزراء لمثل هذا العمل الفني.

## المادة (13):

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات، اعتماد أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية في أي منطقة من مناطق المملكة بما في ذلك ما يلي:-

1. إعفاءات وحوافز متعلقة بسعر بدل البيع أو الإيجار للأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة الأنشطة الاقتصادية.
2. دعم كلف الطاقة والمياه ودعم مشاريع الطاقة المتجددة.
3. السماح للمستثمرين بتخصيم كلف إنشاء خدمات البنية التحتية التي قاموا بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة في حال تشغيل المشروع خلال مدة زمنية معينة.
4. منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو جمركية مقابل تشغيل حد أدنى من العمالة الأردنية .

ب- يراعى في منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الآثار الاقتصادية والمرتبطة بالقيمة المضافة للاستثمار على النمو وخلق فرص عمل للأردنيين والتصدير ونقل المعرفة والتكنولوجيا وبما لا يؤثر على المنافسة العادلة .

ج- يتم تحديد أسس ومعايير الاستحقاق والمدد وإجراءات منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

د- للجنة الحوافز والإعفاءات مراجعة أي ازدواج ضريبي قد يواجه صناديق الاستثمار أو صناديق الاستثمار المشترك عند الاستثمار المباشر أو غير المباشر في أي شركات أخرى ورفع الأمر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

هـ- تصدر لجنة الحوافز والإعفاءات قراراتها بأغلبية أعضائها خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ عرض الموضوع عليها.

و- تتولى الوزارة أمانة سر لجنة الحوافز والإعفاءات وتنظم كافة الشؤون المتعلقة بها وباجتماعاتها بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

- يبين نص المادة (13) بأن دور لجنة الحوافز الوزارية يقتصر على التنسيب إلى مجلس الوزراء. وهنا نرى بأن المنظومة المؤسسية للاستثمار بحاجة إلى مزيد من التوضيح؛ خاصة وأنه من غير الواضح ماهية القرارات التي ستصدرها اللجنة خلال المدة (15) يوم المحددة بنص المادة.
- كما أنه من غير المعروف ما هي الأسباب التي يمكن الاعتماد عليها في منح مستثمر حوافز استثمار، الامر يتطلب أن يتضمن النص المؤشرات التي يترتب على تحقيقها منح حوافز، من ذلك مثلا:
  - حوافز تتعلق بقيمة الاستثمار.
  - حوافز تتعلق بنوعيات معينة من الاستثمارات التي لها آثار إيجابية على البيئة.
  - حوافز تتعلق بقدرة المشروع على توفير فرص عمل للأردنيين.
- ولا يكفي أن تتم الإحالة على النظام، ومن الضروري بيان المؤشرات التي يستحق على أساسها المستثمر الحافز في متن القانون، ذلك أن الإحالة إلى النظام يتعارض مع فكرة أن يكون القانون بما قام عليه من احكام واضحة ومحددة يساهم في خلق بيئة ملائمة للاستثمار.
- يقترح الغاء مسألة دعم كلفة المياه لكون المملكة من أكثر الدول فقرا بالمياه.

## المادة (15):

- أ- إذا تم تعديل أو تغيير الأحكام التشريعية أو التنظيمية ونجم عن ذلك التعديل أو التغيير أثر سلبي على المستثمر الذي تبلغ استثماراته في مشروع واحد خمسة ملايين دينار فأكثر أو قام بتوظيف ثلاثمائة أردني فأكثر فيحق له المطالبة بعدم تطبيق تلك الاحكام في مواجهته ولمدة سبع سنوات من تاريخ تحقيقه لأي من هذين الشرطين.
- ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المستثمر توجيه إخطار خطي للوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إجراء التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي يتضمن ما يلي:-
  1. مضمون التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي والأثر السلبي الذي لحق أو سيلحق به نتيجة لذلك.
  2. إرفاق الوثائق التي تثبت تحقيقه للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
  3. طلب عدم تطبيق أحكام التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي عليه.
- ج- على الوزارة خلال (20) يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة دراسة الطلب والتوصية لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
- د- لمجلس الوزراء اتخاذ قرار بعدم تطبيق التعديل، أو التغيير التشريعي، أو التنظيمي، أو أي منها على المستثمر.
- هـ- تُعلم الوزارة المستثمر والجهة الرسمية المعنية بقرار مجلس الوزراء.

إن الهدف من المادة من حيث توفير ضمان للمستثمر التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء التشريعات أو عدم خضوعه لأحكام التشريع الجديد لمدة معينة جيد، إلا أن صياغة نص المادة (15) لا يترتب عليها معرفة مدى الزامية الحكم الوارد في هذه المادة، بالنظر إلى أن النص يعطي الحق للمستثمر بطلب عدم تطبيق احكام التشريع الجديد عليه، ولا يتضح منه أي التزام على الحكومة بالاستجابة للطلب في حال تحقق أي من الشروط المشار لها في المادة، وإذا كان النص يرمي إلى تنظيم البيئة الاستثمارية على الوجه الذي يظهر للمستثمر بشكل واضح الضمانات التي سيتمتع بها عند استثماره في المملكة فإنه لا بد من أن يكون الحكم القانوني قابل للتنفيذ بصورة مباشرة دون أن يتعلق الامر على إرادة طرف آخر.



## المادة (19):

- أ- عند إنشاء المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل، تنتقل ملكية الأراضي داخلها من الخزينة العامة إلى الوزارة وتسجل باسمها.
- ب- للوزارة تأجير أو بيع أي من الأراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة، وفقاً لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالمقابل الذي يحدده.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بيع الأراضي المخصصة للنفع العام وأراضي انحسار البحر للمطور الرئيسي وعليه تطويرها وفق ما يحدد في اتفاقية التطوير.
- د- مع مراعاة المادة (22) من هذا القانون، إذا لم يتم المطور الرئيسي بإنجاز أعمال التطوير في المنطقة يحق للوزارة مطالبته بغرامة نسبتها اثنان بالمائة (2%) من قيمة الأراضي السوقية التي لم يتم تطويرها وذلك عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد في اتفاقية التطوير.
- هـ- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، للمطور الرئيسي تأجير أو بيع الأراضي في المنطقة إلى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة أو إلى المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة أو تقدم خدمات البنى التحتية للمنطقة على أن يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في الأراضي التي كانت مملوكة للوزارة وانتقلت للمطور الرئيسي.
- و- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-
1. تكون مدة الإيجار في المنطقة بالنسبة للعقود المبرمة بين الوزارة والمطور الرئيسي وبين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة باتفاق الطرفين ويحق للفريقين تجديدها لثلاثين سنة إضافية بموافقة مجلس الوزراء.
  2. توثق عقود البيع للأراضي في المنطقة لدى دائرة الأراضي والمساحة على أن تستوفي رسماً مقداره واحد بالألف من قيمة هذه العقود يدفع من قبل المشتري.

- لا يوجد سبب لنقل ملكية الأراضي من ملكية الخزينة إلى الوزارة، بالنظر إلى أن الخزينة تعتبر الذمة المالية للدولة، فإنه من غير المعقول توزيع هذه الذمة على الوزارات باعتبار أن هذه الوزارات هي جزء من الشخصية الاعتبارية للدولة، وعلى ذلك فإن الأمر يتعلق بتخصيص أراضي الخزينة من حيث استعمالها لجهات محددة، ومن الخطأ تفتيت هذه الذمة دون مبرر، ومن الضرورة بمكان المحافظة على أملاك الدولة المسجلة باسم الخزينة باستمرار تسجيلها باسم الخزينة.
- لا داعي لنقل ملكية أي من أراضي الخزينة الواقعة في نطاق المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة إلى المطور، ويكتفي أن يعطي حق الانتفاع بالأراضي التي تم تحديدها كمنطقة تنموية أو منطقة حرة.
- يمكن تنظيم الانتفاع في الأراضي الواقعة ضمن حدود المنطقة بالنهج الوارد في الفقرة (ج) من حيث منع بيع أراضي الخزينة بصورة مطلقة، وأن يكون موضوع الانتفاع محكوم باتفاقية التطوير، وذات الأمر ينصرف على الحوافز الممنوحة للمطور لبيع الأراضي إلى المؤسسة المسجلة، ولا بد من أن يكون الانتفاع هو محور التنظيم مع استمرار الملكية للخزينة.

## المادة (22):

- أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، في حال إخلال المطور الرئيسي أو المؤسسة المسجلة بأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه والاتفاقيات ذات العلاقة - :
1. للوزارة بموافقة مجلس الوزراء استرداد أراضيها التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي كليا او جزئيا .
  2. للمطور الرئيسي بموافقة المجلس استرداد أراضيها التي انتقلت ملكيتها الى المؤسسة المسجلة كليا او جزئيا .
- ب. تنظم أحكام وإجراءات وحالات استرداد الأراضي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام

نص هذه المادة يعطي انطباعاً بالمخاطرة للمستثمر، حيث أن الصلاحيات الممنوحة للوزارة باسترداد الأراضي التي انتقلت للمطور أو المؤسسة المسجلة جاءت مطلقة، وبالنظر إلى خطورة الامر فإنه يقتضي إعادة النظر بصياغة هذه المادة بحيث يتم تحديد حالات الاخلال أو المخالفة للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو الاتفاقيات ذات العلاقة، التي يترتب عليها حق الوزارة باستعادة الأراضي بالإضافة إلى الاخذ بعين الاعتبار الحقوق التي قد تكون للمنطقة أو المؤسسة المسجلة والتي يتوجب اعادتها لها أو تعويضها عنها، وبعكس ذلك قد يكون نص هذه المادة مخالفاً للدستور الأردني حيث أن القاعدة الدستورية "لا يستملك ملك أحد إلا للنفع العام ومقابل تعويض عادل".

## المادة (23):

- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشكل الوزير في المنطقة اللجان التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وصلاحيات اللجان المحلية واللوائية على ان تكون اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى برئاسة الوزير .
- ب- تمارس الوزارة داخل حدود المنطقة المهام والصلاحيات التالية:-
1. صلاحيات المجلس البلدي والجهات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة ويمارس الوزير صلاحيات رئيس المجلس البلدي.
  2. تنظيم المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه ومنح الرخص التنظيمية والمهنية اللازمة لمن يرغب بممارسة نشاط اقتصادي فيها.
  3. تأسيس وتسجيل الشخص في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخل المملكة وخارجها وفق نظام
  4. تسجيل المؤسسة المسجلة وتجديد تسجيلها وتعليقه وإلغاؤه وفق نظام .
  5. بيع أو مصادرة أو إتلاف أو تملك المواد والبضائع التي تم التخلي عنها أو تركها دون مطالبة في المنطقة وفقاً لأسس وإجراءات تحدد بموجب تعليمات.
  6. حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما ينسجم مع قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
  7. استملاك الأراضي والعقارات اللازمة لتطوير المنطقة وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية.
  8. مراقبة تنفيذ تطوير المنطقة.
  9. تحصيل الرسوم والعوائد والغرامات المحددة بمقتضى الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل أو بمقتضى التشريعات النافذة في المنطقة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه.
- ج- يكون للوزارة حق المرور في الطرق ضمن المنطقة ولها الموافقة على منح الوصول للخدمات العامة بالتنسيق مع مقدميها والمطور الرئيسي.

الفقرة (ج) غير واضحة فيما يتعلق بحق المرور، هل هو حق المرور المستند إلى ملكية الوزارة لعقارات في المنطقة يحتاج الوصول إليها إلى المرور بالطرق داخل المنطقة- أم المقصود حق استخدام الطرق داخل المنطقة، ثم ان الوزارة تتمتع بصلاحيات البلديات في المنطقة، فما هو حاجتها لهذا النص- واعتقد أن هذه المادة لا لزوم لها.

## المادة (25):

- أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من أجله وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير وذلك باستثناء ما يتم حظره أو تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام.
- ب. يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة بكافة الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك -:
1. القيام بكافة التصرفات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وإدارة ونقل ملكية أي أرض أو منشآت داخل حدود المنطقة وذلك بما يتفق وأحكام هذا الفصل على أن لا يتعارض مع التشريعات النازمة لملكية الأراضي في المملكة.
  2. كافة أنواع التسهيلات والإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا الفصل والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه
  3. التعاقد مع الموظفين والعمال وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.
  4. التعاقد لإدارة العقارات الواقعة ضمن المنطقة.
  5. أي حقوق ومزايا أخرى يمنحها هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه أو أي قانون آخر للمؤسسة المسجلة.

- **الفقرة (أ):** إن عبارة "وذلك باستثناء ما يتم حظره أو تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام"، هذه العبارة تثير الالتباس فيما يتعلق بالنشاطات المحظورة أو المقيدة والتي سيتم تنظيمها بموجب نظام، إذا الأصل أن يكون واضحاً في متن النص القانوني وصف النشاطات المقيدة أو المحظورة في المنطقة، وإذا اقتضى الأمر وضع قواعد إجرائية لتنفيذ حكم المادة يكون ذلك مستنداً إلى القاعدة الدستورية التي تجيز إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهي المادة (31) من الدستور والتي نصت **"الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها"**، ولهذا السبب لا بد من تحديد النشاطات المقيدة والمحظورة، وبعبكس ذلك فإن الإحالة على النظام تكون لأغراض إنشاء قواعد قانونية جديد، لم يأت عليها قانون الاستثمار، في حين أن وظيفة النظام هي وضع قواعد إجرائية لتنفيذ أحكام القانون ولا يجوز أن يخالف النظام القانون أو الدستور، وبما يترتب عليه أنه لا يجوز إنشاء قواعد قانونية مجردة بموجب النظام.
- **الفقرة (ب):** نص هذه الفقرة لا يتضمن أي ضرورة لوجود هذه الفقرة فيما يتعلق بالتصرفات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير الأراضي داخل المنطقة، فإن هذه التصرفات هي في الأصل من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والاعتباري، والقول بأن لا يتعارض التصرف مع التشريعات النازمة لملكية الأراضي في المملكة يعني الإحالة على تلك القوانين، وفي ضوء أن النص المقترح لا يضيف جديداً للحقوق

التي يتمتع بها الشخص، فإن التشريعات النازمة للملكية العقارية ستكون مطبقة دون النص على ذلك في قانون الاستثمار، أما عن التمتع بكافة التسهيلات والاعفاءات المقررة في قانون الاستثمار دون الإشارة إلى ماهية هذه التسهيلات والاعفاءات يعني أن القواعد التي جاءت على تحديد التسهيلات والاعفاءات ستكون هي الواجبة التطبيق بمعزل عن النص الوارد في هذا البند، وكذلك الأمر فيما يتعلق بإجراء التصرفات المستندة إلى العقد فإن ذلك يعتبر من حقوق الشخص الطبيعي والاعتباري، ومراجعة الفقرة المشار إليها يفيد بأنها غير لازمة وهي بالأصل لا ينتج عنها حكم قابل للتطبيق بصورة مباشرة، وبما يعني أن هذه الفقرة لا لزوم لها.

## المادة (28):

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحق للمؤسسة المسجلة استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة وفقاً لأسس وشروط وإجراءات تحدّد بمقتضى نظام على أن يراعي النظام نسبة تشغيل العمال الأردنيين وتنمية المحافظات.

فيما يخص التنمية في المحافظات، طور منتدى الاستراتيجيات الأردني مؤشراً للتنمية المحلية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والذي يقيس مستويات التنمية والتطوير في مختلف المحافظات في الأردن ضمن خمسة محاور وهي كل من الصحة، التعليم، البنية التحتية، الأنشطة الاقتصادية، والحالة الاجتماعية. حيث سيوفر هذا المؤشر المعلومات الأساسية حول مدى احتياج كل محافظة لمشاريع تنموية، بما سيمنح دائرة الموازنة العامة من تخصيص موازنات كافية للمشاريع الرأسمالية المطلوبة في المحافظات عند إعداد الموازنة، وبالتالي تحقيق فعالية أعلى في الخدمات المختلفة المقدمة للمواطنين. وقد تبنت مديرية التنمية المحلية في وزارة الداخلية هذا المؤشر، وتم إقراره من قبل اللجنة الاقتصادية في رئاسة الوزراء في شهر حزيران 2022. ولذلك يوصي المنتدى باعتماد هذا المؤشر لقياس حاجة المحافظات للتنمية.

## المادة (32):

تعفى الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة من عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين ورسوم الترخيص ومن ضريبي الأبنية والأراضي وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة.

عبارة "دون الإخلال بالحقوق المكتسبة"، هذه العبارة غير مفهومة من حيث تحديد أو توصيف ماهية الحقوق المكتسبة المستثناة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة، وبما يترتب إما إزالة هذه العبارة أو وضع وصف واقعي لها.

## المادة (32):

تعفى الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة من عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين ورسوم الترخيص ومن ضريبيتي الأبنية والأراضي وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة.

عبارة "دون الإخلال بالحقوق المكتسبة"، هذه العبارة غير مفهومة من حيث تحديد أو توصيف ماهية الحقوق المكتسبة المستثناة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة، وبما يترتب اما إزالة هذه العبارة أو وضع وصف واقعي لها.

## المادة (33):

أ. يكون لموظفي الوزارة المفوضين خطياً من الوزير لغايات قيامهم بمهامهم صفة الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وللموظفين المفوضين الحق في ضبط أي مخالفة لأحكام هذا الفصل والانظمة الصادرة لتنفيذه والتفتيش داخل المنطقة، وهذه الغاية يجوز لهم الدخول إلى أي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية.

يلتزم الموظفون المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة عند دخولهم المؤسسة المسجلة بمراعاة أنظمتها الداخلية وإجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية للمواد والمعاملات الحساسة.

اعطى نص هذه المادة لموظفي الوزارة صفة الضابطة العدلية في ضبط أي مخالفة لأحكام هذا الفصل، والمقصود بعبارة هذا الفصل هو الفصل الرابع من مشروع القانون، ومراجعة هذا الفصل لا يظهر فيه توصيف لأية مخالفات، ومن غير الواضح فيما إذا كان المقصود هو المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام قانون الاستثمار بصورة عامة أم الواقعة خلافاً لأحكام الفصل الرابع والذي جاء بعنوان "المناطق التنموية والمناطق الحرة".



منتدى الاستراتيجيات الأردني  
JORDAN STRATEGY FORUM

[www.jsf.org](http://www.jsf.org)

[www.jsf.org](http://www.jsf.org)  /JordanStrategyForumJSF  @JSFJordan